

تعليمات رقم ( 1 ) لسنة 2010  
تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل  
صادرة بالإستناد لأحكام المادة (34)  
من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ( 28 ) لسنة 2009

المادة(1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل لسنة 2010 ) ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون :- قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .
- الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- المدير :- مدير عام الدائرة .

المادة(3): يخضع أي من القرارات التالية الصادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل من يفوضه لهذه الغاية:-

- أ. قرار التدقيق الصادر وفق أحكام المادة (29) .
- ب. قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (31) .
- ج. قرار هيئة الاعتراض الصادر وفق أحكام الفقرة (و) من المادة (32) .
- د. قرار إعادة النظر الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (33).
- هـ. قرار تنفيذ حكم المحكمة الصادر وفق أحكام المادة (42).
- و. القرار المتضمن مطالبة المكلف بغرامات أو مبالغ إضافية أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو دفعها أو توريدها أو خصمها وفق أحكام القانون .
- ز. قرار تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية الصادر وفق أحكام المادة(62).